

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبـهـاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد التاسع) (العدد الثالث - سبتمبر ٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



المجلد التاسع - العدد الثالث (سبتمبر ٢٠٢٢م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة - شارع فلسطين
تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



قاعدة المعلومات التربوية



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة
shamaa



شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics







Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML ، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). وتنج منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم النخل إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'



المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامراني (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذکور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- ألا يكون البحث منشورا أو مقدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية.
- أن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتمدة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للتمن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيها مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمنياً للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٣٠) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يمنياً عن كل صفحة.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- تفسير الصحابة رضوان الله عليهم عند الإمام ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن
د. عواطف أمين يوسف البساطي.....(١- ٥٣)
- حكم التَّقَاتِ الكَمَاةِ والانتِفَاعِ بها
د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي.....(٥٤ - ٧٦)
- شبهات حول ترتيب آيات القرآن الكريم وسوره والرد عليها
د. محمد يحيى سعد آل منشط.....(٧٧ - ١٣٤)
- الأحاديث التي ورد فيها عبارة: (اقرأوا إن شئتم) "جمعا ودراسة"
أ. بشائر بنت سليمان السالم.....(١٣٥ - ١٩٦)
- تأديب الأولاد في ضوء الكتاب والسنة "دراسة تأصيلية موضوعية"
د. نعيمة بنت عبد العزيز حجازي.....(١٩٧ - ٢٢٣)
- أدوار التعليم العالي وإسهاماته في تطوير المنظومة التعليمية والتدريبية بالجمهورية اليمنية
د. خليل محمد الخطيب، أ.د. أحمد محمد مذكور، سلطان قاسم عبد الله.....(٢٢٤ - ٢٦١)
- تقديم قول التابعي على الصحابي عند ابن جرير
د. محمد بن صلاح الصاعدي.....(٢٦٢ - ٢٨٢)
- تقنين مقياس جودة الحياة المختصر الصادر عن منظمة الصحة العالمية (WHOQOL-BREF) على
عينة من طلبة جامعة صنعاء بالجمهورية اليمنية
د. عبد السلام حسين الخميسي.....(٢٨٣ - ٣١٢)
- الحوار بأسلوب المنع في القرآن الكريم
د. عبد الرحمن بن عبيد الرفدي.....(٣١٣ - ٣٥٤)
- المعنى في إعراب القرآن
د. حمود بن عتيق راضي المعدي.....(٣٥٥ - ٣٨٩)
- وجوه التفسير في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَغَفَّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَعَزُّ بِالْحَكِيمِ﴾ والمسائل
المُستنبطة منها، ودلالة الآية، ونظائرها على تحريم الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا
د. وليد بن عبد المحسن بن أحمد العمري.....(٣٩٠ - ٤٤٧)
- برنامج تدريبي مقترح باستخدام القدرات التوافقية وأثره على الأداءات المهارية الهجومية المركبة
لدى لنادي لنادي كرة اليد
د. خالد علي أحمد البرعي.....(٤٤٨ - ٤٨٩)
- ارتباط القانون الدولي بالعلوم النظرية والتطبيقية
د. حسين بن جوائز العريزي.....(٤٩٠ - ٥١٦)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهاهي مجلة أبحاث تطل عليكم أعزاءنا الباحثين والباحثات من خلال [العدد الثالث] من [المجلد التاسع] للعام ٢٠٢٢م، وقد حوى هذا الإصدار ثلاثة عشر بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

إن هيئة تحرير المجلة تعتر بثقة الباحثين من داخل اليمن وخارجه من خلال ما يقدمونه من أبحاث علمية رصينة للنشر، وقد كسبت المجلة ثقة الباحثين من خلال جودة التحكيم مع الالتزام بمواعيد النشر المنتظمة على مدى تسع سنوات.

وهي مناسبة لتقديم الشكر والعرفان للأساتذة المحكمين الذين يبذلون جهودا مشكورة في تقييم الأبحاث والحكم عليها مع التزامهم بالمواعيد المحددة لفترة التحكيم.

والشكر موصول لأعضاء هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية على ما يقدمونه من مقترحات أسهمت بشكل كبير في تطوير المجلة وتجويدها.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

حكم التَّقَاتِ الكَمَاءِ والانتِفَاعِ بِهَا

د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

(المملكة العربية السعودية)

dr.saad1440@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١٠/٢١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢١/١٠/٧ م

Doi: 10.52840/1965-009-003-002

الملخص:

يتناول البحث حكم التقاط الكماء والانتفاع بها، ويهدف إلى جمع ما تفرق من أحكام مسألة التقاط الكماء، وتوعية المجتمع بما يباح لهم الانتفاع به من الأراضي العامة والخاصة، وتعظيم حرمة أموال الآخرين، والتحذير من الاعتداء عليها.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي لمسائل الكماء وأحكامها فيما يخص التقاطها.

ومن خلال البحث توصلت إلى نتائج مهمة من أبرزها:

١/ اتفاق الفقهاء على أن ما نبت وظهر في الأماكن العامة المباحة غير المملوكة مشترك بين الناس، ومن ذلك الكماء قبل حيازته وقلعه ولقطه.

٢/ اختلف الفقهاء في حكم التقاط الكماء من الأرض المملوكة، على ثلاثة أقوال، والراجح منها: إن كان مالك الأرض قاصداً لاستنبات الكماء، بسقيها أو ترك زراعة الأرض لتنت فيها، فهي له خاصة، ولا يشاركه غيره إلا بإذنه.

٣/ اتفق الفقهاء على جواز اجتناء ثمار الأشجار التي تنبت بنفسها، داخل حدود الحرم، ومنها الكماء.

وإني أوصي الجهات المعنية بتشقيف المجتمع وتوعيته بما يباح له من الكماء مما يكون في الأراضي العامة، وما لا يحل لهم منها، وكذا مطالبة أصحاب الأملاك الخاصة بتحويل أراضيهم، وإلا فلا حق لهم في منع الناس من دخولها والتقاط الكماء منها.

الكلمات المفتاحية: التقاط، اجتناء، الكماء، الفقع.

Rule on Picking Truffles and Exploiting them

Dr. Saad bin Mohammed Abdul Aziz Al-Tamimi

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies,
Prince Sattam bin Abdulaziz University (Saudi Arabia)

dr.saad1440@gmail.com

Date of Receiving the Research: 7/10/2021

Research Acceptance Date: 21/10/2021

Doi: 10.52840/1965-009-003-002

Abstract:

The research deals with the ruling on picking truffles and using them. **It aims** to collect the different provisions of the issue of picking truffles, spreading awareness in the society about what they are allowed to use from public and private lands, as well as maximizing the sanctity of others' possessions and warning against plundering them.

Research Methodology: I have followed the inductive approach to the issues of truffle and the provisos of picking them.

The most important results reached through this research are:

- 1- The jurists agree that what grows and appears in permissible public places, that are not owned, is shared between people, including truffles before their possession, their plucking, and their picking.
- 2- The jurists differed in the ruling on picking truffles from owned lands, on three opinions, the most correct of which is: if the owner of the land intends to grow truffles, by watering it or leaving the cultivation of the land for it to grow in it, it is his private property, and no one else shares it with him without his permission.
- 3- The jurists agree that it is permissible to garner the fruits of trees that grow by themselves, within the boundaries of the Haram, including truffles.

I recommend concerned authorities to educate the community and make it aware of what is permissible for them from truffles that are on public lands, and what is not permissible for them from them. The same applies to requesting owners of private properties to surround their lands, otherwise they have no right to prevent people from entering them and picking truffles from them.

Keywords: picking, garnering, truffle.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، إمام المتقين، وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

استخلف الله -جل وعلا- الإنسان في الأرض؛ يعمرها ويعمل فيها، ويتنفع بخيراتها وما أودعه الله فيها، وأباح له ما فيها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأمره جل وعلا بالسير في الأرض والأكل من خيراتها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

وجاءت الشريعة الإسلامية منظمة لحياة الناس، ومبيّنة لشؤونهم الخاصة والعامة، ومحددة لأنواع الملكية لهم، فبيّنت أنها ثلاثٌ، وهي: الملكية العامة، والملكية الخاصة، وملكية الدولة^(١)، وبيّنت أحكام وخصائص كل نوع منها، وما يدخل تحتها، وما هو خارج عنها. ومن جملة ما أودعه الله في الأرض - مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه -: الكمأة، وهي تنبت وتخرج في الأراضي سواء الخاصة المملوكة أو العامة.

لكن ماذا عن خروجها في الأراضي المملوكة لأصحابها، هل يبقى لها الوصف نفسه، من كونها من الملكية العامة، أم أنها خاصة بهالك الأرض؟ خصوصاً إذا كان قد ترك إنبات الأرض واستزاعها؛ بقصد خروجها، أو أنه كان يتعاهدها بالسقي مع تسويرها، أو وضع السياج عليها؟ هذا جانب، والجانب الآخر إذا خرجت في حدود أرض الحرم، التي يحرم فيها ويمنع فيها الاحتطاب والصيد ونحوهما.

لما تقدّم ذكره، جاءت فكرة جمع وتحرير أحكام هذه المسألة، والتي جعلت عنوانها: (حكم التقاط الكمأة والانتفاع بها)، والله أسأل أن يلهمني رشدي، ويوفقني، وينفع به.

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. للعبادي (١/ ٢٤٤).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. حظيت الكمأة على فضائل ومزايا؛ إذ جاءت الأحاديث النبوية مبيّنة لأهميتها في شفاء العين، مما ساهم في ارتفاع سعرها، والتنافس في الحصول عليها، حيث إنها تصدّر إلى دول بعيدة.
٢. فيه تثقيف للناس وتوجيه لهم، حول الأراضي المسموح لهم بدخولها والانتفاع بها فيها، وما لا يحق لهم منها؛ حفظاً للحقوق، ودرءاً لنشوب الخلاف بين ملاك الأراضي وهواة التقاط الكمأة.

٣. فيه جمع لما ذكره الفقهاء حول هذا الموضوع؛ ليسهل الاستفادة منه، والرجوع إليه.

أهدافه:

١. جمع ما تفرّق من أحكام مسألة الكمأة.
٢. توعية المجتمع بما يباح لهم الانتفاع به من الأراضي العامة والخاصة.
٣. تعظيم حرمة أموال الآخرين، والتحذير من الاعتداء عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع الإلكترونية للمكتبات، وجدت مقالين لهما علاقة بهذا الموضوع، عرضتهما وأقارن بينهما:

أولاً: مقال بعنوان: (بيع الكلاً الموجود بأرضه إذا قصد استنباته)، أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف، منشور في موقع "الألوكة" الإلكتروني.
ثانياً: مقال بعنوان: (قطع شجر الحرم)، د. محمود بن أحمد الدوسري، منشور في موقع "الألوكة" الإلكتروني.

فالأول في أحكام الكلاً، وهو مشابه في كثير من أحكامه للكمأة، إلا أن عرض مسألة الكمأة بخصوصها، وتقسيم الأراضي المنتفع بها، مع بيان حكم كل منها، وذكر مسألة كمأة الحرم. يبيّن وجه الاختلاف بينهما، ويوضح العمل في البحث، وما يختص به.

والثاني: في مسألة شجر الحرم، وهو يلتقي مع هذا البحث في بعض الأحكام، مع اختصاص كل منهما بالبعض الآخر، كما سيظهر في البحث بإذن الله.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
فالمقدمة، فيها: الاستهلال، وعنوان البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والخطة.

والتمهيد، فيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكمأة، والكلاء.

المطلب الثاني: ما جاء في فضل الكمأة.

المطلب الثالث: التداوي بالكمأة وطريقته.

ثم تأتي المباحث الثلاثة في حكم التقاط الكمأة:

المبحث الأول: التقاط الكمأة من الأرض غير المملوكة.

المبحث الثاني: التقاط الكمأة من الأرض المملوكة.

المبحث الثالث: التقاط الكمأة من داخل حدود الحرم.

والخاتمة فيها أهم نتائج البحث وخلاصته والتوصيات، وفهرس لمصادر البحث ومراجعته.

التمهيد:

بما أن أحكام الكمأة تشابه أحكام الكلاء، فبينها ارتباط وثيق، حيث إنها مما ينبت الله تعالى ويخرجه على وجه الأرض، وقد نص الفقهاء على التشابه بينهما، قال الزيلعي -رحمه الله-:
(والكمأة كالكلأ)^(٢).

وبما أن كلام الفقهاء حول اشتراك الناس في الكلاء، أكثر منه في الكمأة؛ لورود الحديث في ذلك^(٣)، لهذا كله، سأبني أحكام الكمأة على الكلاء، من باب القياس عليها، مع ذكر ما يخصها من أحكام، وكلام للفقهاء.
وقبل البدء في صلب الموضوع، يحسن بي أن أذكر متعلقات الموضوع، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الكمأة، والكلأ.

تعريف الكمأة: قيل: هي مفردة، وجمعها: الكمء، وقيل بالعكس، وقيل: تطلق على الواحد وعلى الجمع^(٤). وهو شيء أبيض كالشحم ينبت من الأرض^(٥).
والكمأة نوع من الدرنيات والجذور التي لا ورق لها ولا ساق، تخرج في الأرض بدون زرع^(٦)، وتكثر أيام الخصب وكثرة المطر والرعد^(٧).

(٢) تبين الحقائق (٤٨/٤).

(٣) وهو قول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث" وسيأتي.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/٤٨١).

(٥) ينظر: المفاتيح، للمظهري (٤/٥٠٦). وفيض القدير، للمناوي (٥/٦٥).

(٦) والتفسير العلمي الذي عرف حتى الآن لتكون درنات الكمأة في الأرض، فهو أن البرق يضع تحت تصرف الغلاف الجوي الطاقة اللازمة لتشكيل العديد من الأكاسيد والمركبات الغذائية (مركبات الأزوت)، ويعمل الرعد على ترسيب هذه المركبات، إما على صورة جافة بفعل الثقالة الأرضية (الجاذبية)، وإما على صورة محاليل مائية بفعل حبات المطر، فتصل الطبقة السطحية للأرض بعد أن رفع الرعد من قدرتها على تخزين الماء والغذاء اللازمين لنمو فطر الكمأة وعائلة (جردة الكمأة)، ومن المحتمل أن يكون الدور الرئيسي للرعد في إرسال بعض الموجات الصوتية التي من شأنها أن تمزق أغلفة أنواع فطر الكمأة الكامنة، فتنشط بوجود الماء والتربة الرخوة وتبدأ عملية (القعق) إلى سطح التربة.

(٧) ينظر: تعليق مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري (٤/١٦٢٧).

وهو نبات يُنْقَضُ الْأَرْضَ فيخرج كما يَخْرُجُ الْفَطْرُ، وهو معروف من نبات الأرض،
والعرب تسميه: (جدري الأرض)، وسمّاه الشارع: (مَنًّا)؛ أي طعاماً بغير عمل؛ كالمن الذي
أنزل على بني إسرائيل (٨).

وأما عن سبب تسميتها بالكمأة، فقيل: سمّيت بذلك؛ لاستتارها، يقال: كما الشهادة إذا
كتمها (٩).

والفُقْع: الكمأة البيضاء، وهي من أعظم الكمأة (١٠).

وأما الكلاء فتعريفه: العشب رطباً كان أو يابساً (١١).

المطلب الثاني: ما جاء في فضل الكمأة.

ورد عن النبي ﷺ ما يدل على فضل الكمأة، وما حباه الله ﷻ من نفع في مائها، فعن سعيد بن
زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين" (١٢).

واختلف في سبب جعل النبي ﷺ الكمأة من المنّ، على أقوال:

الأول: أن المراد أنها من المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطلّ الذي يسقط على
الشجر، فيجمع ويؤكل حلوّاً، فكانه شبه به الكمأة؛ بجامع ما بينها من وجود كل منها بغير
علاج.

الثاني: يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر،
ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمأة منه.

والثالث: أنها من المنّ الذي امتنّ الله - عز وجل - به على عبادة من غير علاج ولا
عناء (١٣).

□

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٨٠).

(٩) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٦٣).

(١٠) ينظر: جبهة اللغة، لابن دريد (٢/ ٩٣٦)، ومجمل اللغة، لابن فارس ص (٧٠٣).

(١١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٤١)، ومختار الصحاح، للرازي ص (٢٧١).

(١٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب وقوله تعالى: "وظللنا عليكم الغمام"،
(١٨/٦)، برقم [٤٤٧٨]. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها،

(٣/ ١٦١٩)، برقم [٢٠٤٩].

(١٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤).

المطلب الثالث: التداوي بالكَمَاءِ وطريقته

قال النووي -رحمه الله-: (قوله: "وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ"، قيل: هو نفس الماء مجرداً. وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء، ويعالج به العين. وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة، فماؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك، فمركَّب مع غيره. والصحيح بل الصواب: أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه) (١٤).

وقد ثبت بالتجربة نفع هذه الكَمَاءِ في التداوي من رَمَدِ العين وأمراضها، وهذه من دلائل نبوة محمد ﷺ وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى (١٥). ومع هذا فليس كُلُّ أمراض العين يناسبها هذا العلاج، ولا كُلُّ أحدٍ يصفه لمن به مرض في عينه، ولا ينبغي أن يبادر المريض للتداوي به حتى يستشير الطبيب المختص، لا لعدم ثقة بنفعه، إنما احتياطاً للعين من أي أعراض قد تنتج بعد استعماله، خاصة إذا كانت العين ملتهبة. ثم إن استعماله ينبغي أن يكون ممن يعرف طريقة التداوي به، والوقت المناسب (١٦).

□

(١٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤).

(١٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/١٤): (وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بهاء الكَمَاءِ مجرداً، فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي -صاحب صلاح ورواية للحديث-، وكان استعماله لماء الكَمَاءِ اعتقاداً في الحديث وتبركاً به، والله أعلم).

وذكر الزرقاني: (أن المتوكل -أمير المؤمنين- رمد، ولم يزد باستعمال الأدوية إلا رمداً، فطلب من أحمد بن حنبل إن كان يعرف حديثاً في ذلك، فذكر له أن النبي ﷺ قال: "الكَمَاءُ من المن وماؤها شفاءً للعين"، فأرسل المتوكل إلى طبيبه يوحنا بن ماسويه، وطلب منه أن يستخرج له ماء الكَمَاءِ، فأخذ الكَمَاءِ فقشرها ثم سلقها، فأنضجت أدنى النضج، ثم شقها وأخرج ماءها بالليل، فكحل به عين المتوكل، فبرأت في الدفعة الثانية، فعجب ابن ماسويه وقال: اشهد أن صاحبكم كان حكيماً، يعني النبي ﷺ). شرح الزرقاني (٤٨١/٩).

(١٦) من فوائد الكَمَاءِ -كما في موقع (ويب طب) الإلكتروني: أنها غنية بالمواد الغذائية، ومحاربة للسرطان، وتخفف الالتهابات، وغنية بمضادات الأكسدة، إلى غير ذلك، وللإستزادة يمكن الرجوع للموقع.

المبحث الأول: التقاط الكمأة من الأرض غير المملوكة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن ما نبت وظهر في الأماكن العامة المباحة غير المملوكة؛ كالأودية والجبال والصحاري، أنه مشترك بين الناس، ومن ذلك الكمأة قبل حيازته وقلعه ولقطه (١٧).

واستدلوا على إباحته لعامة الناس -ما دام في مكانه-، بأدلة منها:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
وجه الاستدلال: أن اللام هنا تفيد الإباحة.
الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار" (١٨).

وأما بعد الحيازة والتقاط، فهو لصاحبه الذي حازه والتقطه (١٩)، واستدلوا بأدلة منها:
الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه" (٢٠).
ووجه الاستدلال: أن هذا إذن من النبي صلى الله عليه وسلم للاحتطاب من الأراضي العامة، والاستفادة من ثمنه (٢١).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباش -وهو ثمر الأراك-، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيبه" (٢٢).
وجه الاستدلال: إباحة ثمر الشجر الذي لا يملك (٢٣).

(١٧) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٠/٢٤٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢١٩).
(١٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، (٥/٣٤٤)، برقم [٣٤٧٧]، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (٣/٥٢٨)، برقم [٢٤٧٢]، وأحمد في مسنده، (٣٨/١٧٤)، برقم [٢٣٠٨٢].

(١٩) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٠/٢٤٤).

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (٢/١٢٣) برقم [١٤٧٠].

(٢١) ينظر: طرح الشريب، للعراقي (٤/٨٥).

(٢٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب يعكفون على أصنام لهم، (٤/١٥٧) برقم [٣٤٠٦]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباش، (٣/١٦٢١) برقم [٢٠٥٠].

المبحث الثاني: التقاط الكمأة من الأرض المملوكة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: يجوز التقاط الكمأة من الأرض المملوكة والتصرف فيها بأكلها وبيعها وغير ذلك. وهو قول الجمهور، من الحنفية^(٢٤)، والمالكية فيما عدا التي قد حظر عليها بحيطان^(٢٥)، وهو قول عند الشافعية^(٢٦)، وهو قول الحنابلة^(٢٧).
 القول الثاني: لا يجوز التقاطها ولا التصرف فيها، وإنما هي لمالك الأرض؛ تبعاً لها. وهو قول الإمام مالك^(٢٨)، وقول أكثر الشافعية^(٢٩)، ورواية عند الإمام أحمد^(٣٠).
 القول الثالث: إن كان مالك الأرض قاصداً لاستنبات الكمأة، بسقيها أو ترك زراعة الأرض لتنتب فيها، فهي له خاصة، ولا يشاركه غيره إلا بإذنه. وهذا قولٌ للحنفية^(٣١)، وأكثر المالكية عليه^(٣٢)، واختاره ابن تيمية^(٣٣).
 أدلة القول الأول:
 الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار"^(٣٤).

(٢٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٧٦).

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/١٩٣)، والبنية، للعيني، (٨/١٦٠).

(٢٥) فلا اختلاف عندهم أن صاحبها أحق بها يخرج فيها. ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٠/٢٤٦)، والذخيرة، للقرافي (٦/١٦٤).

(٢٦) ينظر: المجموع، للنووي (١٥/٢١٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/٥١٩).

(٢٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/١٥٩)، والإنصاف، للمرداوي (١١/٧٧).

(٢٨) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١١/٥٩٣).

(٢٩) ينظر: المجموع، للنووي (١٥/٢١٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/٥١٩).

(٣٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/١٥٩)، والإنصاف، للمرداوي (١١/٧٧).

(٣١) ينظر: المبسوط، للرخسي (٢٣/١٦٥)، والبنية، للعيني، (٨/١٦٠).

(٣٢) والمقصود عندهم بالأراضي التي بورها للرعي، أي التي قصد استنباتها. ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٠/٢٤٦)، والذخيرة، للقرافي (٦/١٦٥).

(٣٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢١٨).

وجه الاستدلال:

أن الشركة تقتضي الإباحة بين جميع المسلمين، وهو لفظ عام فيما كان ملكاً لأدمي أو في أرض مباحة^(٣٥).

ونوقش من وجهين:

أولاً: في إسناده ضعف^(٣٦).

ثانياً: أنه عامٌ مخصوص، فضعفت دلالته، حيث خص بما أحرز بالإجماع، وهذا في معنى الإحراز، وإخراجه من معنى الإحراز يحتاج إلى دليل، خاصة الإحراز الذي بذل في سببه جهد؛ كالحرث وتبوير الأرض؛ لأجل الرعي^(٣٧).

وأجيب عن الوجه الأول بأن جمعاً من الحفظ صححه^(٣٨).

الدليل الثاني: قياساً على الماء الذي يجريه الله -تعالى- على ظهر الأرض^(٣٩).

نوقش: بأن القياس ليس داخلياً في الخلاف؛ إذ هو من القسم الأول وهو ما يشترك فيه الناس كلهم، مما هو في الأرض غير المملوكة.

(٣٤) تقدم تخريجه في ص (٩).

(٣٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢١٨).

(٣٦) حيث ضعفه مجموعة من المحدثين؛ كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/٢٩٤).

(٣٧) ينظر: مقال بعنوان بيع الكأ الموجد بأرضه إذا قصد استنباته، أ.د. عبدالله ال سيف: www.alukah.net/sharia/0/51520

(٣٨) كابن حجر وابن السكن. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/١٥٣)، والبدر المنير، لابن الملقن (٧/٧٧)، وكذا صححه الألباني في المشكاة (٢/٩٠٤). وألخص كلامه في الإرواء عن هذا الحديث بتصرف: (أن اللفظ الشاذ هو "الناس" لمخالفته للفظ الجماعة "المسلمون"، ثم إن الراوي ثقة وإن لم يسم فالصحابة كلهم عدول).

(٣٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٦/١٦٤)، والمجموع، للنووي (١٥/٢١٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه من نهاء الأرض؛ كمن يملك غنماً، فإنه يملك أصوافها وأشعارها؛ لأنه نهاء في ملكه (٤٠).

الدليل الثاني: أنه إظهارٌ تهماً بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء؛ كالأرض (٤١).

الدليل الثالث: قياساً على إحراز ما هو مشترك بين الناس؛ كالماء والكلاء، الذي اتفق الفقهاء على جوازه (٤٢)، وصحة تملكه، والتصرف فيه.

أدلة القول الثالث:

أن ما يخرج من الأرض المملوكة مما لم يضعه الآدمي بذراً أو زرعاً، يتنازعه أمران: الأول: اختصاص صاحبها به، والأمر الثاني: اشتراك غيره معه فيه، والفيصل في ذلك والمرد هو لحال مالك الأرض مع هذا الخارج منها، فإن بذل فيه جهداً لإخراجه، بسقي أو حرث أو ترك زراعتها لأجله، فهو حصل بكسبه، والكسب للمكتسب (٤٣)، ويستدل له بما جاء في تعظيم أموال الآخرين والتحذير من الاعتداء عليها، كما قال النبي ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم" (٤٤).

وإن حصل بلا بذل منه ولا جهد، بل بسقي الأمطار وجريان السيول أو الأنهار، فهذا يقرب من وصف الأرض العامة غير المملوكة في الانتفاع بما فيها، التي يتشارك الناس بالانتفاع بها؛ لحديث: "المسلمون شركاء في ثلاث" (٤٥).

(٤٠) ينظر: المجموع، للنووي (٢١٦/١٥)، والإنصاف، للمرداوي (٧٩/١١).

(٤١) ينظر: المجموع، للنووي (٢١٦/١٥).

(٤٢) ينظر: مقال بعنوان بيع الكلاء الموجود بأرضه إذا قصد استنباته، أ.د. عبدالله ال سيف: www.alukah.net/sharia/0/51520

(٤٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٥/٢٣).

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي، (٣٨/٤) برقم [١٢١٨].

(٤٥) تقدم تخريجه.

الراجع:

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها، أرى رجحان القول الثالث، لما تميز به من توفيقه بين أدلة الفريقين، وعمله بها، وهو أولى من الترجيح بينها، وترك بعضها والعمل بالآخر، وهذا أمر مقرر في كتب الأصول، أنه لا يلجأ إلى الترجيح إلا عند العجز عن الجمع بين الأدلة (٤٦).

ثم إن الكمأة خاصة، لها ما يميّزها عن غيرها، مما ينبت في الأرض، مما أودعه الله -تعالى- فيها، فهي ذو قيمة عالية، تباع بالآلاف الريالات، وموسمها محدود في زمن الموسم، ليس كالكلأ -مثلاً- يمتد لفترة طويلة، وهو لا يداني الكمأة في القيمة، لذا فهي آكد في اختصاص مالك الأرض بها ومنفعتها، ما دام قد بدا منه ما يدل على اهتمامه بها وقصده لها، بسقي، أو إصلاح للأرض، أو ترك لزراعتها، أو تحويط لها.

وإضافة لما تقدّم، في بيان الفرق بين الكلأ والكمأة، فإن الأخير ليس محط اهتمام أكثر الناس أكلاً وتداوياً، بخلاف الكلأ، فإن أصحاب الإبل والغنم يفرحون بما يخفف عنهم مؤنة العلف، فحاجتهم للكلأ أكثر بكثير من حاجتهم للكمأة.

المبحث الثالث: التقاط الكمأة من داخل حدود الحرم.

اتفق الفقهاء على جواز اجتناء ثمار الأشجار التي تنبت بنفسها، داخل حدود الحرم، ومنها الكمأة (٤٧).

وأذكر هنا نقلاً لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة:

قال السرخسي -رحمه الله-: (ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم؛ لأنه ليس من نبات الأرض، بل هو مودع فيها) (٤٨).

وقال الخطّاب -رحمه الله-: (أن اجتناء ثمر الأشجار التي تنبت بنفسها جائز) (٤٩).

وقال النووي -رحمه الله-: (واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم) (٥٠).

(٤٦) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٣٩١/٢).

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢١١)، والهداية، للمرغيناني (١/١٧١)، ومنح الجليل، لعليش

(٣٥٦/٢)، شرح الزرقاني (٢/٥٦٠)، والحاوي، للهاوردي (٤/٣١٣)، وتحفة المحتاج، للهيتمي

(٤/١٨٩)، والإنصاف، للمرداوي (٩/٤٩)، والفروع، لابن مفلح (٦/١٠)، وزاد المعاد، لابن القيم

(٣/٣٩٧)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٠٣).

(٤٨) المبسوط (٤/١٠٥).

(٤٩) مواهب الجليل (٣/١٧٩).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع؛ لأنه لا أصل له فأشبهه الثمرة) (٥١).

ويستدل لجواز اجتناء الكمأة، والتقاطه من الحرم، بأدلة منها:
 أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكبّاث -وهو ثمر الأراك-، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيبه" (٥٢).
 وجه الاستدلال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم منه أثناء رعيه لغنم أهل مكة -ولا يبعد أن يكون داخل حدود الحرم-، يدل على جواز أكل ثمر الشجر.

ثانياً: أنه لا أصل له، ولا يبقى، وليس من جُملة النبات (٥٣).
 ثالثاً: أن هذه الثمار تتلف إذا بقيت بلا اجتناء، فلا يستفاد منها، وفي هذا إضاعة لها، بخلاف الأشجار، مما جاء النصّ بتحريم الاعتداء عليها داخل الحرم؛ لفائدة ظلّها وغيره.
 رابعاً: حاجة الناس إليه، مثل حاجتهم إلى الإذخر (٥٤)، بل أشد (٥٥).

□

(٥٠) المجموع (٧/٤٤٩).

(٥١) المغني (٥/١٨٨).

(٥٢) تقدم تخريجه في ص (٩).

(٥٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣/٤٧)، وشرح منهي الإيرادات، للبهوتي (١/٥٦٥)، ودرر الحكام، لملا الحنفي (١/٢٥٠).

(٥٤) جاء استثناءه والإذن بالاستفادة منه؛ لما ذكر العباس -عم رسول الله صلى الله عليه وسلم- حاجة الناس له في بيوتهم وقبورهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر". متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١/٣٣)، برقم [١١٢]. ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (٤/١٠٩)، برقم [١٣٥٣].

(٥٥) مقال بعنوان (قطع شجر الحرم)، د. محمود الدوسري www.alukah.net/sharia/0/135144

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. الكمأة نوع من الدرنيات والجذور التي لا ورق لها ولا ساق، تخرج في الأرض بدون زرع.
٢. جاء في فضل الكمأة قول الرسول الله ﷺ: "الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين" (٥٦).
٣. ثبت بالتجربة نفع هذه الكمأة في التداوي من رمد العين وأمراضها، وهذه من دلائل نبوة محمد ﷺ.
٤. اتفق الفقهاء على أن ما نبت وظهر في الأماكن العامة المباحة غير المملوكة؛ كالأودية والجبال والصحاري، أنه مشترك بين الناس، ومن ذلك الكمأة قبل حيازته وقلعه ولقطه، ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار".
٥. اختلف الفقهاء في حكم التقاط الكمأة من الأرض المملوكة، على ثلاثة أقوال، والراجح منها: إن كان مالك الأرض قاصداً لاستنبات الكمأة، بسقيها أو ترك زراعة الأرض لتنتب فيها، فهي له خاصة، ولا يشاركه غيره إلا بإذنه؛ وسبب الترجيح جمعه بين أدلة القولين الآخرين.
٦. اتفق الفقهاء على جواز اجتناء ثمار الأشجار التي تنبت بنفسها، داخل حدود الحرم، ومنها الكمأة؛ إذ لا أصل له، ولا يبقى، وليس من جملة النبات.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي الجهات المعنية بتثقيف المجتمع وتوعيته بما يباح له من الكمأة مما يكون في الأراضي العامة، وما لا يحل لهم منها.
- ٢- مطالبة أصحاب الأملاك الخاصة بتحويل أراضيهم، وإلا فلا حق لهم في منع الناس من دخولها والتقاط الكمأة منها.

(٥٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب وقوله تعالى: "وظللنا عليكم الغمام"، (١٨/٦)، برقم [٤٤٧٨]. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، (١٦١٩/٣)، برقم [٢٠٤٩].

المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٥هـ.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ).
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين ابن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ.
٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، عام ١٤٢٠هـ.
٧. البيان والتحصيل، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: ٢، عام ١٤٠٨هـ.
٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط: ١، عام ١٣١٥هـ.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.
١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: حسن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة-مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر النميري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط: ١، ١٤٣٩هـ.
١٢. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير، دار العلم-بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

١٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
١٤. الدراية في تخریج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). ت: السيد عبدالله اليمني المدني، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
١٥. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهرير بملا (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العلمية.
١٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي ومحمد أبو خبزة، دار العرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر، للموفق عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.
١٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: ١، عام ١٤٣٠هـ.
٢٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، دمشق، عام ١٤٣٠هـ.
٢١. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٢٢. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال (ت: ٤٤٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
٢٣. شرح منتهى الإرادات المسمى: "دقائق أولي النهى"، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٢٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند)، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٦٥هـ)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٢٦. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
٢٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). اعتنى به: نظر الفارياي. دار طيبة، الرياض-السعودية، ط: ٣، عام ١٤٣١هـ.
٢٨. الفروع، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ). ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٣٢هـ.
٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.
٣٠. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٣١. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٢. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، ت: زهير عبدالمحسن، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٣. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). ت: عبدالرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، عام ١٤١٦هـ.
٣٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية.
٣٥. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، عام ١٤٢١هـ.
٣٦. مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب (ت: ٥٧٤١هـ)، ت: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: ٣، ١٩٨٥م.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.

٣٨. المغني، للموفق أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٣٢هـ.
٣٩. المفاتيح في شرح المصاييح، للحسين بن محمود المظهري (ت: ٥٧٢٧هـ)، ت: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عlish المالكى (ت: ١٢٩٩هـ). دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٩هـ.
٤١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
٤٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الرعيني، المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ). دار الفكر، ط: ٣، عام ١٤١٢هـ.
٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٤٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المراجع الإلكترونية:

- (١) مقال بعنوان (بيع الكلاً الموجود بأرضه إذا قصد استنباته)، أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف، منشور في موقع "الألوكة" الإلكتروني.
- (٢) مقال بعنوان: (قطع شجر الحرم)، د. محمود بن أحمد الدوسري، منشور في موقع "الألوكة" الإلكتروني.
- (٣) موقع (ويب طب) الإلكتروني.

Romanization of Resources

1. Irwa'a Alghaleel fi Takhreej 'Ahadeeth Manar Assabeel, by Sheikh Muhammad Nasiruddeen Al-Albani (D.: 1420 AH), Supervised by: Zuhair Al-Shaweesh, Islamic Bureau, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
2. Al'insaaf fi Ma'refat Arraajeh min Alkhilaaf, by Abu Al-Hasan 'Ali bin Suleiman Al-Mardawi (D.: 885 AH).
3. Albahru Arraa'iq Sharhu Kanz Addaqaa'iq, by Ibn Najeem, Zainuddeen bin Muhammad Al-Masri (D.: 970 AH), House of Islamic Book, second edition.
4. Badaa'i'u Assanaa'i fi Tarteeb Alsharaa'i, by Abu Bakr, 'Ala'uddeen Ibn Mas'oud Al-Kasani (D.: 587 AH), House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, edition: 2, 1406 AH.
5. Albadr Almuneer fi Takhreej Al'ahadeeth Wal'aathaar Alwaaqi'ah fi Alsharh Alkabeer, by 'Omar bin 'Ali bin Al-Mulaqqen (D.: 804 AH), Verifier: Mustafa Abul-Gheit and others, Dar Al-Hijrah, Riyadh, edition: 1, 1425 AH.
6. Albinaayah Sharh Alhedaayah, by Abu Muhammad, Badruddeen Mahmoud bin Ahmed Al-'Ayni (D.: 855 AH), House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, edition: 1, 1420 AH.
7. Albayaan Wattahseel, by Abu Al-Waleed, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (D.: 520 AH), Verifier: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, edition: 2, 1408 AH.
8. Tabyeen Alhaqaa'iq Sharh Kanz Addaqaa'iq, by Fakhruddeen, 'Othman bin 'Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi (D.: 743 AH), The Grand Princely Press, Boulaq - Egypt, edition: 1, 1315 AH.
9. Tuhfat Almuhtaaj fi Sharh Alminhaaj, by Ahmed bin Muhammad Ibn Hajar Al-Haytami (D.: 974 AH), the Great Commercial Library, 1357 AH.
10. Attalkhees Alhabeer fi Takhreej 'Ahadeeth Al-Rafi'i Alkabeer, by Abu Al-Fadhl Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani (D.: 852 AH), Verifier: Hasan 'Abbas bin Qutb, Cordoba Foundation - Egypt, edition: 1, 1416 AH.
11. Attamheed lima fi Almuwatta' min Alma'aani Wal'asaaneed, by Abu 'Omar bin 'Abdul-Barr Al-Numeiri Al-Qurtubi (D.: 463 AH), Verifier: Bashshar 'Awwaad and others, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, London, edition: 1, 1439 AH.
12. Jamharatu Allughah, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Duraid Al-'Azdi (D.: 321 AH), Verifier: Ramzi Muneer, House of Science - Beirut, edition: 1, 1987 AD.

13. Alhaawi Alkabeer, by Abu Al-Hussein 'Ali bin Muhammad Al-Mawardi (D.: 450 AH), Verifier: 'Ali Mo'awwadh, and 'Adel 'Abdul-Mawgoud, House of Scientific Books, Beirut, edition: 1, 1419 AH.
14. Adderaayah fi Takhreej 'Ahaadeeth Alhedaayah, by Abu Al-Fadhl, Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani (D.: 852 AH). Verifier: Al-Sayyid 'Abdullah Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Mar'efah, Beirut-Lebanon.
15. Duraru Alhukkaam fi Sharh Ghurar Al'Ahkaam by Muhammed bin Framers, known as Mullah (D.: 885 AH), House of Revival of Scientific Books.
16. Althakheerah, by Shihabuddeen Ahmed bin Idrees Al-Qarafi (D.: 684 AH), Verifier: Muhammad Hajji and Muhammad Abu Khubzah, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, edition: 1, 1994 AD.
17. Rawdhatu Annaazher Wajannatu Almanaaazher, by Al-Muwaffaq 'Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdisi (D.: 620 AH), Al-Rayyan Foundation, edition: 2, 1423 AH.
18. Zaadu Alma'aad fi Hadyi Khayri Al'ibaad, by Imam Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (D.: 751 AH), Al-Resalah Foundation - Beirut, edition: 27, 1415 AH.
19. Sunan Ibn Majah, by Abu 'Abdullah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazwini (D.: 273 AH), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and a group, Dar Al-Resalah Al-'Aalameyyah, Damascus, edition: 1, 1430 AH.
20. Sunan Abi Dawood, by Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani (D.: 275 AH), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and a group, Dar Al-Resalah Al-'Aalameyyah, Damascus, 1430 AH.
21. Explanation of Al-Zarqani on Muwatta Malik, by Muhammad Abdul-Baqi Al-Zarqani, Verifier: Taha Abdul-Raouf, Religious Culture Library - Cairo, edition: 1, 1424 AH.
22. Explanation of Saheeh Al-Bukhari, by Abu Al-Hasan 'Ali bin Khalaf Ibn Battal (D.: 449 AH), Verifier: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, edition: 2, 1423 AH.
23. Sharh Muntaha Al'iraadaat (called: "Daqaa'iq 'Oli Annuha"), by Mansour bin Younis Al-Bahwati (D.: 1051 AH), World of Books - Beirut, edition: 1, 1414 AH.
24. Saheeh Al-Bukhari (Aljaame'u Assaheeh Almusnad), by Abu 'Abdullah, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi (D.: 265 AH), Verifier: Muhammad Zuhair Al-Naser, Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.
25. Saheeh Muslim (Al-Musnad Assaheeh Almukhtasar), by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysabouri (D.: 261 AH), Verifier: Muhammad 'Abdul-Baqi, House of Arab Heritage Revival, Beirut, edition: 1, 1412 AH.

26. Tarhu Attathreeb fi Sharh Attaqreeb, by Abu Al-Fadhl 'Abdul-Raheem bin Al-Hussein Al-Iraqi (D.: 806 AH), the old Egyptian edition.
27. Fathu Al-Bari Bisharh Saheeh Al-Bukhari, by Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani (D.: 852 AH), Attended to by: Nazhar Al-Faryaabi, Dar Taybah, Riyadh - Saudi Arabia, edition: 3, 1431 AH.
28. Alfuroo', by Shamsuddeen, Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi (D.: 763 AH), Verifier: Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-Mohsen Al-Turki, House of the World of Books, Riyadh, 1432 AH.
29. Faydhu Al-Qadeer Sharhu Aljaame' Assagheer, by Zainuddeen Muhammad Al-Manawi (D.: 1031 AH), the Great Commercial Library, Egypt, edition: 1, 1356 AH.
30. Lisaan Al-'Arab, by Abu Al-Fadhl Muhammad bin Makram Ibn Manzhour (D.: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
31. Almabsout, by Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi (D.: 483 AH). Dar Al-Ma'refah, Beirut, 1414 AH.
32. Mujmal Allughah, by Ahmed bin Faris bin Zakariya (D.: 395 A.H.), Verifier: Zuhair 'Abdul-Mohsen, edition: 2, 1406 A.H.
33. Majmou' Alfataawa, by Sheikh Al-Islam Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin Taymiyyah Al-Harrani (D.: 728 AH), Verifier: 'Abdul-Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1416 AH.
34. Almajmou' Sharhu Almuhatthab, by Abu Zakariya, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (D.: 676 AH), Verifier: Muhammad Najeeb Al-Mutay'i, Al-Irshad Library, Jeddah - Saudi Arabia.
35. Musnad Alimam Ahmad, by Abu 'Abdullah, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani (D.: 241 AH), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, 'Adel Murshid and others, Al-Resalah Foundation, Beirut, edition: 1, 1421 AH.
36. Mishkaat Almasaabeeh, Muhammad bin 'Abdullah Al-Khateeb (D.: 741 AH), Verifier: Naseruddeen Al-Albani, Islamic Bureau - Beirut, edition: 3, 1985 AD.
37. Mughni Almuhtaaj 'ila Ma'refat Ma'aani 'Alfaazh Alminhaaj, by Shamsuddeen Muhammad bin Al-Khateeb Al-Sherbiny (D.: 977 AH), Attended to by: Muhammad 'Eetani, Dar Al-Ma'refah, Beirut, edition: 1, 1418 AH.
38. Almughni, by Al-Muwaffaq Abi Muhammad, 'Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (D.: 620 AH). Verifier: Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-Mohsen Al-Turki and Dr. 'Abdul-Fattah Al-Helou, House of the World of Books, Riyadh, 1432 AH.
39. Almafateeh fi Sharh Almasaabeeh, by Al-Hussein bin Mahmoud Al-Mazhari (D.: 727 AH), Verifier: a committee under the supervision of

Nouruddeen Taalib, Dar Al-Nawader - Kuwaiti Ministry of Endowments, edition: 1, 1433 AH.

40. Manhu Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel, by Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmed 'Aleesh Al-Maliki (D.: 1299 AH). Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.

41. Alminhaaj Sharhu Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj, by Abu Zakariya Muhyiddeen bin Sharaf Al-Nawawi (D.: 676 AH), House of Arab Heritage Revival - Beirut, edition: 2, 1392 AH.

42. Mawaahibu Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel, by Abu 'Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ra'eeni, known as Al-Hattaab (D.: 954 AH). Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1412 AH.

43. Nasbu Arraayah Li'ahadeeth Alhidaayah, by Jamaluddeen 'Abdullah bin Yusuf Al-Zayla'i (D.: 762), Verifier: Muhammad 'Awamah, Al-Rayyan Foundation - Beirut, edition: 1, 1418 AH.

44. Alhidaayah fo sharh Bidaayat Almubtada', by Burhanuddeen 'Ali bin Abi Bakr Al-Marginani (D.: 593 AH), Verifier: Talal Youssef, House of Arab Heritage Revival - Beirut.

Electronic references:

1) Research entitled (Bay'u Alkala' Almawjoud Bi'ardhihi 'itha Qusida 'Estinbaatuh), Prof. 'Abdullah bin Mubarak 'Aal Saif, published on "Al-Alukah" website.

2) Research entitled: (Qat'u Shajari Alharam), Dr. Mahmoud bin Ahmed Al-Dousari, published on "Al-Alukah" website.

3) The (Web Tib) website.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers.

Here is Abhath Journal emerges to you, dear researchers, through the [Third Issue] of [Volume 9] for the year 2022 AD. This issue contains thirteen research papers in the humanities by researchers from Yemeni and Arab universities.

The editorial board of the journal is proud of the confidence of researchers from inside and outside Yemen through what they present of their substantial scientific research for publication. The journal has earned the trust of researchers the quality of arbitration along with the consistency of the regular dates of publishing over the period of nine years.

It is an occasion to extend thanks and gratitude to the arbitrators who make commendable efforts in evaluating and judging researches, while adhering to the deadlines set for the arbitration period.

Thanks are due to the members of the editorial board and the advisory board for their recommendations that contributed greatly to the development and improvement of the journal.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the University's leadership represented by its rector, Prof. Dr. Muhammad Al-Ahdal, and Prof. Dr. Muhammad Balghaith – Vice President for Higher Studies and Scientific Research. Their unlimited encouragement and support had a great impact on the journal's success.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

• **Exegeses of the Companions According to Imam Ibn Al- Faras Al- 'Andalusi in his Book Ahkam Al-Qur'an**

Dr. 'Awaatif Amin Youssef Al-Basaati.....1-53

• **Rule on Picking Truffles and Exploiting them**

Dr. Saad bin Mohammed Abdul Aziz Al-Tamimi.....54-76

• **Suspicious about the Arrangement of the Verses and Suras of the Holy Qur'an and Responding to them**

Dr. Mohammed Yahya Saad Al Monshet.....77-134

• **The Hadiths in which the Phrase: (Read if you Wish) Appears "Collection and Study"**

Mrs. Bashair bint Suleiman Al-Salem.....135-196

• **Disciplining Children in the Light of the Qur'an and the Sunnah: An Objective Rooting Study**

Dr. Naima bint Abdulaziz Hegazy.....197-223

• **Higher Education Roles and Contributions to the Development of the Educational and Training System in the Republic of Yemen**

Dr. Khalil Al-Khateeb & Ahmed Mathkor & Dr. Sultan Abdullah.....224-261

• **Preferring the Saying of the Follower to the Companion at Ibn Jarir**

Dr. Mohammed bin Salah Al-Saedi.....262-282

• **Rationing World Health Organization's Brief Quality of Life Scale (WHOQOL-BREF) on a Sample of Students from Sana'a University, Republic of Yemen**

Dr. Abdul-Salam Hussein Al-Khameesi.....283-312

• **Prevention through the Dialogical Style in the Holy Qur'an**

Dr. Abdul-Rahman bin 'Obaid Al-Rafadi.....313-354

• **The Meaning in the Parsing of the Qur'an**

Dr. Homood Atiq Radi Al-Muabady.....355-389

• **Interpretations of Allah's Saying about Jesus: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**

the Issues Deducted from it, the Significance of the Verse and its Analogues on the Prohibition of Supplication for Forgiveness for those who Die as Disbelievers

Dr. Waleed Abdul-Mohsin Ahmed Al-Omary.....390-447

• **Suggestive Training Program by Using the Coordination Abilities, and its Effect on the Complex Offensive Skill Performance of Handball Junior Players**

Dr. Khaled Ali Ahmed Al-Bura'ee.....448-489

• **The Correlation of International Law with Theoretical and Applied Sciences**

Dr. Husain Ben Ja'iz Al-Azizi.....490-516

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

**Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)**
qasemberih@gmail.com

**Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and
Approaches of Science)**
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

**Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and
Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)**
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

**Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching
Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)**
Mahersabry2121@yahoo.com

**Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)**
Bulgaith72@yahoo.com

**Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)**
drezz1969maad@gmail.com

**Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its
Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)**
g1h2a@hotmail.com

**Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curriculum and
Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)**
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate
Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiyb (Prof. of Hadith & its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الجديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الجديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

Clarivate LibGuide on ARCI :

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية





ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the Faculty of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – Faculty of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



Vol. 9 – Third Issue – September 2022

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly scientific peer reviewed journal published by the Faculty of
Education, Hodeidah University



Vol. 9 – Third Issue – September 2022

www.abhath-ye.com